

التعليمات التنفيذية لسنة ٢٠٢٠تعليمات احتساب حواجز ضريبة الدخل للقطاع الصناعيصادرة استناداً لأحكام المادة (١٧) من نظام حواجز ضريبةالدخل للقطاع الصناعي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بمقتضىأحكام المادة (٨١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات هذا النظام (تعليمات احتساب حواجز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل المعمول به .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون .

النشاط الصناعي : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد إلى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويحقق محلياً مسافة لا تقل نسبتها عن (٣٠) وفقاً للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية .

المكان : الشخص الاعتباري الملزم بدفع الضريبة في النشاط الصناعي .
ب- تعتمد التعريف الواردة في قانون ضريبة الدخل المعمول به حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (٣):

لا تسرى أحكام هذه التعليمات على المكلف في الحالتين التاليتين :

أ- إذا كان من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعلياً من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ .

ب- إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .

المادة (٤)

- أ- يتم احتساب الحوافر الضريبية للأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .
- ب- يتم احتساب الحوافر الضريبية لصناعة الأدوية وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .
- ج- يتم احتساب الحوافر الضريبية لصناعة الملابس وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات.

المادة (٥)

تحسب حصة النشاط الصناعي المستهدف من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{الدخل الصافي للنشاط الصناعي المستهدف}}{\text{مجموع الأرباح الصافية للمكلف من جميع الأنشطة والمصادر الأخرى}} \times \text{الدخل الخاضع للضريبة للمكلف من جميع الأنشطة.}$$

المادة (٦)

تسري هذه التعليمات على الفترة الضريبية ٢٠١٩ وما يليها.

د. محمد محمود العسعس

وزير المالية

جدول رقم (١)

حوافز الأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس

مايلٍ ٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩		السنة	
%٢٠	%١٩	%١٨	%١٧	%١٦	%١٥	نسبة الضريبة		
نسبة التخفيض	مجموع المتحقق من المعايير	المعيار						
%١.٨٦	%١.٥٥	%١.٢٤	%٠.٩٣	%٠.٦٢	%٠.٣١	%٦٢	معيار١	نسبة العمالة الاردنية
%١.٣٨	%١.١٥	%٠.٩٢	%٠.٦٩	%٠.٤٦	%٠.٢٣	%١٠٨	معيار٢	نسبة عماله المرأة وذوي الاحتياجات
%١.٣٨	%١.١٥	%٠.٩٢	%٠.٦٩	%٠.٤٦	%٠.٢٣	%١٥٤	معيار٣	الصناعات الصغيرة والمتوسطة
%٠.٨٤	%٠.٧٠	%٠.٥٦	%٠.٤٢	%٠.٢٨	%٠.١٤	%١٨٢	معيار٤	المحافظات والمناطق الأقل نموا
%٠.٥٤	%٠.٤٥	%٠.٣٦	%٠.٢٧	%٠.١٨	%٠.٠٩	%٢٠٠	معيار٥	حدود أمانة عمان
%٦.٠٠	%٥.٠٠	%٤.٠٠	%٣.٠٠	%٢.٠٠	%١.٠٠	نسبة التخفيض من الضريبة		
%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز		

يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٦٠% من مجموع المتحقق من المعايير

المعادلة نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز)

نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز) = مجموع نسب المعايير من التخفيض x نسبة التخفيض من الضريبة

جدول رقم (٢)
حوافر نشاط صناعة الأدوية

السنة	المعيار	نسبة المعيار من التخفيض	مجموع المتحقق من المعايير	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	ما يلي
نسبة الضريبة	معيار ١	%٦٢	%٠٠٠٠	%١٤	%١٦	%١٨	%١٩	%٢٠
نسبة العملة الاردنية	معيار ١	%٣١	%٦٢	%٠٠٠٠	%١٤	%١٨	%١٩	%٢٠
نسبة عماله المرأة وذوي الاحتياجات	معيار ٢	%٢٣	%٠٠٠٠	%٠٩٢	%١٣٨	%١٨٦	%٢٤٨	%٢٧٩
الصناعات الصغيرة والمتوسطة	معيار ٣	%٢٣	%٠٠٠٠	%٠٩٢	%١٣٨	%١٨٤	%٢٠٧	%٢٣٠
المحافظات والمناطق الاقل نموا	معيار ٤	%١٤	%٠٠٠٠	%٠٥٦	%٠٨٤	%١١٢	%١٢٦	%١٤٠
حدود امانة عمان	معيار ٥	%٩	%٠٠٠٠	%٠٣٦	%٠٥٤	%٠٧٢	%٠٨١	%٠٩٠
نسبة التخفيض من الضريبة	نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز							
%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠

المعادلة نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز)
 يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٠٠% من مجموع المتحقق من المعايير
 نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز) = مجموع نسب المعايير من التخفيض x نسبة التخفيض من الضريبة

**جدول رقم (٣)
حوافز نشاط صناعة الملابس**

ما يلي ٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩			السنة	
								المعيار	نسبة الضريبة المتحقق من المعايير التخفيض
%٢٠	%١٩	%١٨	%١٦	%١٤	%١٠				
نسبة التخفيض	نسبة ال تخفيض	مجموع المعيار من المعيار من ال تخفيض	نسبة ال ضريبة المتحقق من المعايير ال تخفيض	المعيار	نسبة ال ضريبة المتحقق من المعايير ال تخفيض				
%٣١٠	%٢٠٧٩	%٢٠٤٨	%١٠٨٦	%١٠٤٤	%٠٠٠٠	%٦٢	%٣١	معيار١	نسبة العمالة الأردنية
%٢٠٣٠	%٢٠٧	%١٨٤	%١٠٣٨	%٠٠٩٢	%٠٠٠٠	%١٠٨	%٢٣	معيار٢	نسبة عماله المراة وذوي الاحتياجات
%٢٠٣٠	%٢٠٧	%١٨٤	%١٠٣٨	%٠٠٩٢	%٠٠٠٠	%١٥٤	%٢٣	معيار٣	الصناعات الصغيرة والمتوسطة
%١٤٠	%١٠٦	%١١٢	%٠٠٨٤	%٠٠٥٦	%٠٠٠٠	%١٨٢	%١٤	معيار٤	المحافظات والمناطق الأقل نموا
%٠٩٠	%٠٨١	%٠٧٢	%٠٥٤	%٠٣٦	%٠٠٠٠	%٢٠٠	%٩	معيار٥	حدود امانة عمان
%١٠٠٠	%٩٠٠	%٨٠٠	%٦٠٠	%٤٠٠	%٠٠٠٠	نسبة التخفيض من الضريبة			
نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز									
%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠	%١٠٠٠				

يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٦٠% من مجموع المتحقق من المعايير
 المعادلة نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز)
 نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز) = مجموع نسب المعايير من التخفيض × نسبة التخفيض من الضريبة